



مقرر الإيداع رقم 01

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.81.254 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت.

بناء على المرسوم رقم 2.82.382 في رجب 1403 (16 ابريل 1982) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (32 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.

وتنفيذا للقرار رقم 2135.21 الصادر في 06 شوال 1442 (18 ماي 2021)، بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفتح الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية

3003 و مركز الصيانة والتخزين للحافلات ذات الجودة العالية بجماعة اولاد عزوز إقليم النواصر وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

المنشور بالجريدة عدد 7139 بتاريخ 05 ربيع الآخر 1444 الموافق 31 أكتوبر 2022. و حيث انه يتعين إيداع التعويضات عن نزع الملكية لدى صندوق الإيداع و

التدبير طبقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يودع بصندوق الإيداع و التدبير مبلغ مليون ومئتان وثلاثة وستون ألف و ثلاث مائة وخمسون درهما و درهم وهو قدر التعويض

الممنوح عن نزع الملكية الخاص بالقطع الأرضية المنزوعة ملكيتها (انظر الجدول رفقته).

الفصل الثاني

يؤدي مبلغ التعويض من طرف السيد المدير العام لصندوق الإيداع و التدبير بعد إدلاء المعنيين بالأمر برفع اليد مسلم من طرف رئيس

مجلس جماعة اولاد بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال

المؤقت

لائحة الملاكين للقطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بجماعة اولاء عزوز إقليم النواصر بناء على القرار المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7139 بتاريخ 31 اكتوبر 2022 .

رقم القطعة في القرار	الاسم الكامل	الرسم العقاري او المطلب	مبلغ التعويض المودع
1	<ul style="list-style-type: none"> - رقية صغير - مينة صغير - محجوبة صغير - مصطفى جدوي بن محمد - نجات جدوي بنت محمد - عبد المجيد جدوي بن محمد - عبد الغفور جدوي بن محمد - الهام جدوي بنت عبد الحق 	ر.ع 60216/س	82800
2	احمد سلامي بن محمد	ر.ع 90826/س	<p>121650.00</p> <p>1000.00</p> <p>500.00</p>

118650.00	م 33/4099	3 <ul style="list-style-type: none"> - الشمخ خدوج بنت احمد بن محمد - المودن عبد المجيد بن عبد القادر بن محمد - المودن مينة بنت عبد القادر بن محمد - لمودن محمد بن احمد
178500.00 25000.00 4000.00	ر.ع 33/28543	4 <ul style="list-style-type: none"> - احمد محمد بن مصطفى
119400.00	ر.ع 33/47856 (ب1)	5 <ul style="list-style-type: none"> - شركة مانيم ش.م.م
390900.00	ر.ع 33/47857	6 <ul style="list-style-type: none"> - شركة مانيم ش.م.م
220950.00	م 63/4471	7 <ul style="list-style-type: none"> - احمد صمو بن عبد الرحمان - الحسن صمو بن عبد الرحمان - الغنضورة صمو بن عبد الرحمان - بوشعيب صمو بن عبد الرحمان - خديجة صمو بنت عبد الرحمان - رشيدة صمو بنت عبد الرحمان - زوبيدة صمو بنت عبد الرحمان - عبد الرحمان صمو بن الغنضورة بن محمد - عبد اللطيف صمو بن عبد الرحمان - عبد القادر صمو بن عبد الرحمان

		<p>- محمد صمو بن عبد الرحمان</p> <p>- نجية صمو بنت عبد الرحمان</p>	
1 263 350.00	المجموع		





التجاري وفا بنك
Attijariwafa bank

NON ENDOSSABLE
غير قابل للتظهير

درهم #1263350,00# DH

Payez contre ce chèque Un million deux cent soixante-trois ادفعوا مقابل هذا الشيك

mille trois cent cinquante dirhams et zéro centimes

À l'ordre de Caisse de dépôt et de gestion لأمر

Payable à

يؤدى في

CENTRE D'AFFAIRES 2001
RUE D'ALGER ANGLE RUE
DUHAUME
CASABLANCA
0522486826 0522486827

À Casablanca Le 10/01/2023 في

Compte n° 0200B000000918

CASABLANCA TRANSPORTS EN
SITE AMENAGE

Signature

التوقيع



Chèque : série

AVP

N° 197934

La signature ne doit pas atteindre la zone ci-dessous

يجب ألا يصل التوقيع إلى الحيز الموجود أسفله

0000019793400778040002002000000918406

Avis important

"Est passible d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 2 000 à 10 000 dirhams sans que cette amende puisse être inférieure à vingt cinq pour cent du montant du chèque ou de l'insuffisance de provision, le tireur du chèque qui fait irrégulièrement défense au tiré de payer (loi 15/95 code de commerce)".

إعلان هام

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة تتراوح بين 2 000 و 10 000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو الخصاص، صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه (قانون رقم 95/15 المتعلق بمدونة التجارة)".